



اذن من كان للعلم اثنا عشر نضربها بالثلاثة فيبلغ الحسنة وتسعين فتعطي منها
 الاربعة وستين والبنين اثنين وثلاثين وللعمرة ثمانية نضربها في الثلاثة
 فيبلغ الاربعة وعشرين نضربها في ثلثيها من جاتي العلم والعمرة تسعة وتسعون
 سرها وكان للثلاثة عشر نضربها في الثلاثة فيبلغ الاربعة وعشرين نضربها في ثلثيها
 عشرة ايضا نضربها في الثلاثة ايضا فيبلغ الاربعة وعشرين نضربها في ثلثيها
 من العشرة بنها التي بمنزلة ابن والعشرين ابنها الذي بمنزلة الابنين فينصفها ما عدا
 البنت وهو عشرة البنين فيحصل لها من طر في الحاله والحاله اربعة سرها وما
 اصحابها من وهو عشرة الابنين ثم ينقل هذا الحكم الى العمرة عمرة ابو يوحنا
 فترا والاولاد هم بها ثمن الصور تين



اعطاء الاربعة عمرة الميت وخمسة والاولاد هم ينقل حكم المذكور الى عم اب
 الميت اربعة وعشرون وخاله وخالته والعم والميت وعمته وخالها وخالته فان انفرد

ش
 لقرها

957